

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 892.22 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يقضي بتقييد قسبة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت بتاريخ 8 نوفمبر 2019؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة العيون - سيدي ملوك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قسبة العيون - سيدي ملوك بإقليم تاوريرت التابعة في جزء منها لأمالك الدولة (مطلب التحفيظ عدد 14465/02) والباقي أملاك تابعة للخوادم (مطلب التحفيظ عدد 5506/51، والرسوم العقارية عدد 0/9740 وعدد 0/1484 وعدد 0/11623)، كما هو مبين في إشهاد رئيس مجلس جماعة العيون - سيدي ملوك وبالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للقسبة أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).